المؤمنون احترازا من الفساق فانهم لا يعطون منها واما مجهول العدالة فانه يعطي فيعانون بسهم من
الزكوة على تنفيذ الكتابة وهو المراد بالاية فاذا اخذ السيد من المكاتب الزكاة من مال الكتابة ثم اعتقه
فالمذهب انه يطيب للسيد ما اخذه حيث اعتقه والصنف السابع الغارم وهو كل مؤمن حيا كان او ميتا
احترازا من الفاسق فانه لو غرم لم يعط منها وكذا الوصي لكفن او دين فلا يعطي منها فلا يأخذ منها ثم
ابرائه الغريم او تبرع عنه احد فلا يرده ويؤخذ من مفهوم قوله ويعتبر المضروب لا المتفضل من للمؤمن والغير
بحال الاخذ قوله فقير احترازا من الغني فانه لا يعطى منها ولو كان غارما قوله لزمه دين في غير معصية احترازا
ممن لزمه دين لاجل سرف في انفاق وهو الانفاق في معصية الله او سرف في غيرها او ادان دينا لتحصيل
معصية به فانه لا يعطى فانه لا يعطى من الزكوة لاجل الدين ولو كان غارما بل لاجل الكسوة والنفقة بعد التوبة
فان قضى به دينه جاز ويجوز ان يعطي نفقة اخرى ما لم يقصد الحيلة واما الذي اتى امرأته في شهر رمضان وهو
صائم فانه صلى الله عليه وآله وسلم فليس فيه ما يدل كما على دفع الازهار للدوان كان بسبب المعصية والمراد
هنا اذا كان العصيان بنفس الدين لا اذا كان العصيان بغيره ثم لزمته الا جلة كمسئلة المجامع وكفارة
المظاهر والصنف السابع في سبيل الله تعالى وهو المجاهد مع الامام فاما المجاهد من دون امام فلا يعطى
في الامام عليه السلام والاقرب انه لا حظ له فيها قوله المؤمن احترازا من الفاسق فانه لا يعطى منها وان كان مجاهدا
الان يمنع كان من جهة الى ان لا يفعل من جهة الجهاد الفقير احترازا من الغني فانه لا يعان منها في الجهاد
المجاهد المؤمن الفقير من الزكوة على الجهاد بما يحتاج اليه فيه من سلاح وكراع ونفقة له ولولده وعبيده
احتاج الى ذلك في الجهاد وفي ذلك وجهان احدهما ان الامام يشتري الآلة ويسلمها اليهم ولا يملكهم بل يستردها
في سبيل الله تعالى الثاني ان الامام يعطي المجاهد ما لا يشتري به ذلك فيملكه فان كانوا من بني هاشم فلا يحل لهم
من نبلة الا السلاح والكراع فيجاهدون ويردونه واما اولاد المجاهد فلا يعطون الا من سهم الفقراء ويرد المفتى
لا المتفضل ويجوز في هذا الصنف ان يصرف فضلة نصيبه من الزكوة لا في تفصيل غيره من سائر
الاصناف في المصالح اي في مصالح المسلمين العامة الا الغني اذا كان فيه مصلحة فلا يعطى منها بالاجماع
قال في البحر ويجوز العتق والوقف عن دين المظلمة اجماعا اذ هي من المصالح عن الهادي عليه السلام وكذا عن دين الزكوة
اذ هو من مصرفها

اذ هو من مصرفها عنده ومصالح العامة كبناء قناطرهم واصلاح طرقهم وبناء مساجدهم وحفر الابار والسقايات لهم وتكفين موتاهم
وحيث صرف للمصالح كعمارة المساجد ونحوها من سهم سبيل الله تعالى فالاظهر انه يصح ان يكون الاجراء فيها
واغنياء وهاشميين مطلقا لان المصلحة قد ملكت ذلك فيحل على هذا اذا صرف في المسجد جاز ان يتناول منه الهاشمي
والاصول والفصول وكذا غلة الارض الموقوفة عن حق يصح صرفها الى من لا تحل له الزكوة على القول الصحيح الوقف
ويكفن الميت منها ولو كان هاشميا نص على ذلك الهادي عليه السلام في الاحكام عليه السلام ومعناه فمن اصرف من هذا
المصرف قسطا من الزكوة جعله في السهم المفروض في سبيل الله تعالى لا من المفروض لغيره اذ ليس منه في الواجب
وانما يصح في هذه المصالح مع غناء الفقراء والمراد بالغنى هنا عدم الحاجة حال الصرف الى ما يحتاجون اليه اعني
اغنوهم في ذلك اليوم فيكون غناء مقيدا او المراد غنيهم بوجوههم فاما لو كان ثم فقير محتاج كان احق بها
فان صرف في المصالح حاجتهم الى ما صح من الامام عليه السلام ولعل ابا طالب يعتبر وجود الفقير في البلد فقط الى محل
لانه لا يسقط الفقير من الدنيا وظاهر كلام ابي طالب الوجوب وهو المذهب والصنف الثامن
ابن السبيل وهو من كان في سفر بينه وبين وطنه يعني مقصده او ماله مسافة قصر فيبلغ منها
اي يعطى من الزكوة اذا انقطع زاده ما يبلغه الى وطنه وابن السبيل يعتبر في كل مؤمن ولا بد ان يكون غير
هاشمي ولا يعطى الا دون نصاب ويكون الزائد معه امانة ان كفى المعطى به فلا يأخذ منها شيئا والا استوفى
من الباقي دون نصاب ويحل له الزكوة لانقطاعه ولو ترك التزود عامدا او الكسوة كالنفقة في ذلك ولا يرد
ما فضل من الكسوة وكذا المركوب الا ان يعطيه على جهة العارية اذ المقصود بها الاستمرار بخلاف النفقة فالمقصود
وصوله ولا يعطى في سفر المعصية لانه اعانة وكذا يشترط عدم الموانع ومهما كانت هذه حاله فيعطى ولو كان
ذلك المسافر غنيا لكن لم يحضر ماله في حال السفر الى حين نفقته فانه يجوز له اخذ الزكوة في هذا الحال
ولو امكنه القرض لم يمنع من استحقاقه من الزكوة فلو كان يمكنه بيع ماله مع غبن [illegible] عنده ولو لم
القيمة لم يعط شيئا من الزكوة ولو بغبن فاحش ما لم يجحف ويرد المضرب ويعتبر الاضرب المطلق [illegible] اما
اضرب عن السفر كعشرة ايام فقال الامام عليه السلام اذا كان عازما على السفر غلب في ظنه انه لا يجد بلغة الا
فانه لا يلزمه الرد ولا يجوز له تناولها الا قبل السير ومتى سافر ثم عرض له الاقامة مع عزم السفر فكذلك فان سافر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)